بسم الله الرحمن الرحيم

جدد إيمانَكَ بالله مع أساسيات الدين الإسلامي

تاريخ الطباعة 14 جمادي الأول 1433 هجري إعداد:خالد المغربي – فلسطين – القدس – المسجد الأقصى

وفق: 2012/04/06م www.al-msjd-alaqsa.com

هل حالق اللحية فاسقاً؟

لقد قمت يوم الجمعة الماضي وكعادتي بتوزيع مطوية في المسجد الأقصى المبارك، وكانت بعنوان أسئلة (متكررة في الإسلام – الحلقة الثامنة)، وكان في المطوية السؤال التالي: (ما حكم الصلاة خلف إمام فاسق كحالق اللحية وشارب الدخان)، وقد جاءني أحد الإخوان وهو يحمل هذه المطوية وقد ظهر الحزن على وجهه وخاطبني قائلا: (هل حالق اللحية فاسقاً؟! أنت بهذا تكفر المصلين)، الحقيقة أنني حزنت لحزنه، ولكن الحق يعلو ولا يعلى عليه، لذلك فقد إرتأيت أن أجعل مطوية هذا الأسبوع بهذا الشأن، مذكراً أن أفعالنا التي تقوم بها هي عبادتنا أمام الله، وعلى كل منا الحرص أن تكون هذه العبادة أفضل ما يمكن وأجمل ما يمكن لانها بطاقته للجنة إن شاء الله، يقول عز وجل (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) (الزمر39: 74).

بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حول حلق اللحية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى». رواه البخاري ومسلم وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق" قال الزمخشري، معناه: صيره مثلة بأن نتفه، أو حلقه من الخدود، أو غيره بسواد، وقال في النهاية، مثل بالشعر: حلقه من الخدود، وقيل نتفه أو تغييره بسواد؛ فهذا الحديث ظاهر في تحريم هذا الفعل، والسنة عدم الأخذ من طولها مطلقاً، وإنما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنه، وبعض العلماء يكره ذلك. وقد إستخدم صلى الله عليه وسلم كلمة (ولكما) مخاطباً رسولي كسرى حالقي اللحية ومطلقي الشارب، وكما نعلم أن (ويل) هو واد من

أودية جهنم، في إشارة واضحة لإستحقاق حالق اللحية ومطلق الشارب العذاب في نهار جهنم، وقد روى ابن جرير الطبري هذه القصة في تاريخه، وابن سعد في الطبقات، وابن عبد البر في التمهيد، وحسنها الألباني في تخريجه لفقه السيرة للغزالي، وملخص هذه القصة أن كسرى أرسل رجلين ليأتياه برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظ ابن جرير: (ودخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما، وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، ثم أقبل عليهما فقال: ويلكما! من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا بهذا ربنا (يعنيان كسرى) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكن ربي قد أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي)... انتهى مختصراً. والقصة ذكرها أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح. هذا وقد اجمع العلماء على ان حلق اللحية حرام (ابن حزم مراتب الاجماع). في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: [لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال و المتشبهين من الرجال بالنساء] وفي رواية: [لعن الله الرجله من النساء وفي رواية قال: [لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء] يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في لبسهم وحديثهم و عن [أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة].

تعريف الفسق لغة واصطلاحاً

- قال الفيروز آبادي: (الفِسْقُ، بالكسرِ: التَّرْكُ لأَمْرِ اللّهِ تعالى والعِصْيانُ، والخُروجُ عن طَرِيقِ الحَقِّ، أو الفُجورُ، كالفُسوقِ، فَسَقَ كنَصَرَ وضَرَبَ وكَرُمَ، فِسْقاً وفُسوقاً. وإنه لَفِسْقٌ: خُروجٌ عن الحَقِّ. وفَسَقَ: جارَ، وعن أمرِ ربِّهِ خَرَجَ، والرُّطَبَةُ عن قِشْرِها: خَرَجَتْ، كانْفَسَقَتْ. قيلَ: ومنه: الفاسِقُ؛ لانْسلاخِهِ عن الخَيْرِ. ورجلٌ فُسَقٌ، كصُرَدٍ وسِكِّيتٍ: دائمُ الفِسْقِ) القاموس المحيط (**1185/1**).
- وقال المرتضى الزبيدي: (الفِسْق، بالكَسْر: التّرْكُ لأمْر الله عزّ وجلَّ والعِصْيانُ والخُروجُ عن طَريق الحَقِّ سبحانَه، قالَه اللّيث. أو هو الفُجورُ، كالفُسوقِ بالضّمِّ. وقيل: هو المَيْلُ إلى المَعصِية) تاج العروس (**6549/1**).
- قال الأصبهانيُّ: الفِسْق أعمُّ من الكُفْر، والفِسْقُ يقعُ بالقَليلِ من الذُّنوبِ وبالكَثيرِ، ولكِن تُعورِفَ فيما كانَ بكَثيره. وأكثرُ ما يُقالُ الفاسِقُ لَمَنْ التَزَم حُكمَ الشّرع وأقرّ به، ثم أخلّ بجَميعِ أحكامِه أو ببَعْضِها. وإذا قيل للكافِرِ الأصل فاسِق؛ فلأنّه أخَلّ بحُكمِ ما ألزمَه العَقل واقتَضَتْه الفِطْرَةُ).
- وقال أبو النجا الحجاوي الحنبلي: (الفاسق: من أتى كبيرة، أو داوم على صغيرة) الإقناع (**165/1**).

- يقول ابن عطية:'الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله ــ عز وجل ــ فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان' [تفسير ابن عطية 155/1]. وكذا قال القرطبي[تفسير القرطبي 245/1].
- وقال الألوسي:'الفسق شرعًا: خروج العقلاء عن الطاعة، فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة، واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادرًا بقرينة'[تفسير الألوسي 210/1].
- قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله:'والفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقًا، والفاسق من المسلمين فاسقًا'.

من رسالة: (الفسق– معناه وأقسامه) – للشيخ /عبدالعزيز آل عبد اللطيف

أقسام الفسق وإطلاقاته: الفسق له عدة أقسام باعتبارات مختلفة، فهو ينقسم إلى:–

- فسق يخرج عن الإسلام أو فسق الكفر. وفسق الكفر هو المذكور في غالب آيات القرآن الكريم، وكما قال ابن الوزير:'قد ورد في السمع ما يدل على أن الفاسق في زمان النبي، صلى الله عليه وسلم، يطلق على الكافر كثيرًا، كقوله تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة التوبة: 67] وقوله تعالى: (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ) [سورة البقرة: 99]... وذكر آيات كثيرة ثم قال: (فهذه الآيات دالة على أن الفاسق في العرف الأول يطلق على الكافر، ويسبق إلى الفهم) [العواصم والقواصم 160/2، 161 ــ باختصار].
- الفسق لا يخرج من الملة: ويمكن تقسيمه إلى فسق الاعتقاد، وفسق العمل. ومثال فسق الاعتقاد ها هنا: ما قاله ابن القيم: (فسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرًا مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً، وتقليدًا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله)... [مدارج السالكين 362/1]. فالفسق أعم من البدعة، حيث يطلق الفسق على البدعة وغيرها؛ ولذا قال ابن الصلاح: (كل مبتدع فاسق، وليس كل فاسق مبتدعًا) [فتاوى ابن الصلاح ص28 ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ4]. وأما فسق العمل فأمثلته كثيرة: وإطلاقاته متعددة، كما جاء ذلك في النصوص الشرعية، وآثار أهل العلم، ولعل ما يضبط ذلك ما قاله النووي رحمه الله: (وأما الفسق فيحصل بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة) [فتاوى النووي ص261]. فأما ضابط الكبيرة: فأصح الأقوال أن الكبيرة: هي ما فيها حد

في الدنيا، أو وعيد خاص في الآخرة، كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة، وأن الصغيرة ما ليس لـــه حـــد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة. وهذا المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عيينة، وأحمد بن حنبـــل، وأبي عبيد القاسم بن سلام [مجموع فتاوى ابن تيمية 11/ 650، وشرح الطحاوية 526/2، وأضواء البيان للشنقيطي 199/7].

جملة من النصوص والآثار من الاطلاقات على هذا الفسق العملي

- فيسمى القاذف فسقًا، كما جاء في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَـــأْتُوا بِأَرْبَعَـــةِ شُـــهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة النور: 4].
- ويطلق على الكاذب فاسقًا، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِـــيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [سورة الحجرات: 6].
- وتسمى محظورات الإحرام فسوقًا، حيث يقول تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَـــجَّ فَـــلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [سورة البقرة: 197] فالفسوق ها هنا محظورات الإحرام كما اختاره ابن جرير وغيره.
- ويعد التنابز بالألقاب فسوقًا، كما في قوله تعالى: (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) [سورة الحجرات: 11].

خلاصة القول في الفرق بين الكبيرة والصغيرة

أختلف أهل العلم في الضابط على أقوال:

- كل ما نهي عنه في كتاب الله جل وعلا فهو كبيرة وغيره صغيرة.
- كل نهي يعقبه حد من الحدود فهو كبيرة وغيره صغيرة.
- كل ماتوعد بعذاب في الأاخرة فهو كبيرة وغيره صغيرة.
- كل ما كان فيه لعن فهو كبيرة.

كل ما كان ضد الحلق فهو إعفاء

قال ابن عبد البر في "الإستذكار " (أما الإحفاء فهو عند أهل اللغة الاستئصال بالحلق والإعفاء عندهم ترك الشعر لا يحلقه) وقال نحوه في التمهيد. وقال ابن حجر في "الفتح" (في قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع: الجناس والمطابقة والموازنة) ومراده بالمطابقة: الطباق: هو الجمع بين ضدين، فدل على أن كل ما كان ضدا لإحفاء الشعر فهو إعفاء ولذلك قال أبو الوليد الباجي في "شرح الموطأ" (وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُرِيد أَنْ تُعْفَى اللِّحَى مِنْ الْإِحْفَاءِ). والإحفاء في اللغة: كل شئ استُؤصل فقد احتفى، ومنه إحفاء الشعر قاله في "تهذيب اللغة". قال ابن حجر في (الدراية): قوله إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن. وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه، وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعا: (احفوا الشوارب واعفوا اللحى). أخرجه مسلم. وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا: "خذوا الشوارب واعفوا اللحى". ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه، بخلاف الأخذ المذكور. ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه) قال ابن جرير الطبري – بواسطة ابن بطال – (قد ثبت الحجة عن النبى عليه السلام على خصوص هذا الخبر وأن من اللحية ما هو محظور إحفاؤه وواجب قصه) فدل على أن الإعفاء عنده هو ما كان ضد الإحفاء لأنه المحظور عنده.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم 7342

- السؤال: هل يجوز أن نصلي صلاة الجمعة وراء إمام حالق لحيته ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة قبل الفاتحة ولا يبدأ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يطيل الركوع ولا السجود وبعد فراغه من الصلاة يشرع بالدعاء جماعة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة؟
- الجواب: حلق اللحية حرام، وحالقها فاسق؛ إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعا، ويصر على حلقها، والصلاة خلفه صحيحة، وكونه يترك الاستفتاح لا يمنع من الصلاة خلفه؛ لأن الاستفتاح سنة، وليس بواجب، وأما البسملة فإنها تقرأ سرا، ولا نعلم دليلا يدل على قراءتها جهراً، لكن الجهر بها لا يبطل الصلاة، ولا يمنع الصلاة خلف من يجهر بها؛ لأن الخلاف في ذلك مشهور، والصواب أن السنة عدم الجهر بها، وأما عدم

إطالته للركوع والسجود: فإن كان ذلك يخل بالطمأنينة فصلاته غير صحيحة، ولا تصح إمامته، وأما الدعاء جماعة بعد الصلاة وكذلك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بعد الصلاة كذلك: بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا صحابته رضي الله عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه مسلم في صحيحه.

فتاوى اللجنة الدائمة 133/5

حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة والصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) وفي رواية: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى، وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء، حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) صححه الترمذي قال في الفروع وهذ الصيغة عند أصحابنا – يعني الحنابلة – تقتضي التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ لأن مشابهتهم في الظاهر سبباً لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث محبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى" الحديث، وفي لفظ: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه الإمام أحمد. ورد عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: "يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال" يعني بذلك المتشبهين بالنساء، (وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية) رواه مسلم عن جابر، وفي رواية كثيف اللحية، وفي اخرى كث اللحية والمعنى واحد، ولا يجوز أخذ شيء منها لعموم أدلة المنع.

فتوى: محمد بن صالح العثيمين رقم الفتوى: 51

حلق اللحية محرم، لأنه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعفوا اللحى وحُفوا الشوارب". ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس المشركين... وحدّ اللحية – كما ذكره أهل اللغة – هي شعر الوجه واللحيين والخدين، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعفوا اللحى.." و "أرخوا اللحى.." و "وفروا اللحى...". و "أوفوا اللحى.. " وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت فالحلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها، وهذا هو الحق، والحق أحق أن يُتَّبع، وتساءل مع نفسك ما المانع من قبول الحق والعمل به إرضاءً لله وطلباً لثوابه؟ فلا تقدم رضا نفسك وهواك والرفاق على رضا الله، قال تعالى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى).

فتوى مركز الفتوى – إسلام ويب رقم 3591

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فذهب جمهور العلماء إلى أن الأعلم هو الأحق بالإمامة من الأقرأ، وذهب الحنابلة إلى أن الأقرأ هو الأولى. لكن إذا كان الأعلم فاسقا، فالجمهور على كراهة الصلاة خلفه، وذهب الحنابلة وهو قول في مذهب المالكية، إلى عدم جواز الصلاة خلفه. والفاسق هو: فاعل الكبيرة أو المداوم على الصغيرة، والسؤال هنا: هل حالق اللحية فاسق؟ والجواب: أن في حلق اللحية قولين: فالجمهور على التحريم، وأنه صغيرة، والشافعية على الكراهية، والمُفتَى به في الشبكة هو مذهب الجمهور، وعليه، فالمداوم على حلق اللحية فاسق تكره الصلاة خلفه على مذهب الجمهور، وتحرم على مذهب الحنابلة، وعليه، فغير الحالق (الذي تصح الصلاة خلفه) أولى بالإمامة من الحالق الأعلم. أما لبس البنطال والكرافته، فليس بحرام، كما هو مبين في الفتوى رقم:**12438**. والله أعلم.

خلاصة:

وبما أن أمر منع حلق اللحية الذي جاء به صلى الله عليه وسلم هو أصلا أمر من الله ويوضح هذا أكثـــر قوله صلى الله عليه وسلم: (لكن ربي قد أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي)، وبما أن هناك وعيد بعذاب في مخالفة أمره هذا، وهذا يتضح من كلمة (ويلكما)، وعليه فإن حالق اللحية العارف بحكم تحريم حلقها والمداوم على هذا الحلق يعتبر فاسقاً.

www.al-msjd-alaqsa.com